عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وفي التحفة سن اللبس ايضا للاتباع وقال العلا…
الشارح الدهن ملحق بالطيب انتهى ومثله في شرح الروض لشيخ الاسلام وتاخير الوطء كذا اجر…
به مشيخات ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام
اكل وشرب وبعال اي وطء وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب
ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع
اهله قبل ان يرجع الى منى واجيب عن الاول بان ما فيه الا بيان ان ذلك مباح وانه من شان الناس…
واقعة حال والتعبير بانه صلى الله عليه وسلم احب يحتمل انه من فهم الراوي ووقائع الاحوال يسقطها…
وهو ارادته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز لان ذلك مما يخفى ويحتاج الى ظهور في هذا الجمع العظيم بخلاف…
الفعل التي هي اقوى من دلالة القول واستحباب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو
ظاهر لان العلة ان كانت ان التطيب يدعو الى الجماع لزم ان لا يسن الا بعد التحللين لئلا يدعو الى الجماع…
وان كانت غير ذلك فلتبين وانما علته اظهار المخالفة عما كان عليه كالمبادرة بالاكل يوم عيد الفطر وعليه…
فيقاس بالطيب غيره من نحو لبس وصيد فيسن او كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنى فندب لهم التطيب…
قطعا لما يتولد عن ذلك من نحو رائحة الكريهة وقال ابن الجمال في شرح الايضاح قد يقال الجواز معلوم…
فعل التحللين وانما الذي يخفى ويحتاج الى ظهوره هو الندب فبينه صلى الله عليه وسلم بدلالة الفعل التي هي
اقوى من دلالة القول فليتامل انتهى وقد ينظر في قوله معلوم الخ اذ لم يعلم الا مما جاء فيه من الحديث
والا لم يكن معلوما لبقاء مبيت منى ورمي الجمار من افعال النسك عليه فلا يعلم الجواز الا…
من سائر افعال الحج كغيره من العبادات من صلاة وصوم وعمرة وغير ذلك قال الشارح في الحاشية
والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على الايضاح المناسب التعبير بلا يسن الوطء لا بسن عدم الوطء لا…
يحتاج لدليل انتهى ومع ذلك فقد عبر الشارح كما ترى هنا تبعا للجمهور بسن تاخير الوطء

فصل في اوجه اداء النسكين

قوله لان رواته اي الافراد عنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض
الحج غيرها واما الصحابة رضوان الله عليهم فاختلفت فيهم الروايات ففي رواية في الصحيحين عن عائشة…
لم يذكروا الا الحج وفي رواية في البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم فقال من اراد منكم ان يهل بحج…
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل زاد في رواية ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة ثم امر صلى الله عليه وسلم
من لا هدي معه ممن احرم بالحج من اصحابه ان يفسخ احرامه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول…
عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع وان كان ظاهر
بعض الاحاديث يفيده ومن كان معه الهدي بقي على احرامه وفي البخاري من حديث جابر ليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
ومنهم من لم يهد وفي رواية في مسلم فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه
وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل وفي رواية وكان طلحة بن عبيد الله
ممن لم يسق الهدي ولا معارضة لاحتمال سوقه من اثناء الطريق وقد اجمعوا على جواز كل من الافراد
والقران والتمتع وانما اختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي ومالك افضلية الافراد على غيره ومذهب
الحنفية افضلية القران ومذهب الحنابلة افضلية التمتع لصحة الاحاديث بالكل في حجته صلى الله عليه
وسلم **قوله** اكثر هذا في كلام غيره من ائمتنا الشافعية ايضا وقد يستشكل ففي شرح البخاري
للقسطلاني روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي
وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وابو قتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار
والافراد

والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم ثم قال واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة
وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد الخ هذا مما اطبقوا عليه وفي التفسير من شرح البخاري للقسطلاني
باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج شامل لمن احرم بهما او احرم بعمرة اولا فلما فرغ من العمرة احرم
بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين انتهى
فقد ذكر كما ترى الافراد من رواية ثلاثة من الصحابة والقران من رواية عشرة من الصحابة اي وليس
منهم سعيد بن المسيب لانه من التابعين وذكر التمتع من رواية خمسة من الصحابة الا ان يجاب بانه
لم يرد الحصر فيما ذكر وانما ذكر جماعة ممن روى ما ذكر ويؤيد هذا ايراد من روى التمتع بالكاف
المفيدة للتمثيل وذكر القسطلاني في شرحه بعد ذلك في ترجيح الافراد ان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم
في هذه الحجة قال فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال
كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج اي وهذا قاله لما قيل له ان انسا يزعم انه قرن
فقال ابن عمر ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقته الحديث ولما
اخبر انس بقول ابن عمر قال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجة ومنهم عائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف
مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب فاورد ذلك بمن التبعيضية
وذكر القسطلاني بعد ذكر جواب الشافعية عن القول بتفضيل القران بان احاديث الافراد اكثر
واقر ذلك فدل على ما ذكرته ومما يدل على عدم ارادة الحصر في العدد المذكور ان الحافظ ابن حجر نقل
في تخريج احاديث الرافعي عن ابن حزم زيادة فيمن روى القران فذكر ابن عمر وابن عباس وجابرا
وعائشة وحفصة قال الحافظ ابن حزم واسانيدهم صحيحة قال قال وروي ايضا عن سراقة وام
سلمة قال الحافظ قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان وغيرهما انتهى الا ان يكون
المراد ان هؤلاء رووا كيفية اهلاله صلى الله عليه وسلم مع اختلافهم في كونها افرادا او تمتعا او قرانا
لكنه لم يذكره الا في مبحث القران وقد ذكر البيهقي في سننه الكبرى الاحاديث في ذلك عن اكثر
الصحابة المذكورين فراجع ذلك منها ان اردته **قوله** وهو اقدم صحبة فيه انه من الانصار وانما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ومن رواة القران كما علمته علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعمر
ابن الخطاب وهؤلاء اسلموا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وينبغي ان يراجع هل
عد احد من ائمة السير جابرا فيمن بايع في العقبة والا ففيما قاله الشارح نظر ثم لك ان تقول
ان الصحابة كلهم عدول وكل واحد حدث بما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم
الصحبة وتاخرها لا يفيد ترجيحا في الرواية وانما المدار على صحبته صلى الله عليه وسلم في حجته
لا غير فحرره **قوله** واشد عناية بضبط المناسك هو كذلك فقد ضبط رضي الله عنه ذلك
من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل كما هو مبين في حديثه الطويل في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم المذكور بطوله في صحيح مسلم **قوله** ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
اي الافراد هذا ذكره جمعا بين الاحاديث قال النووي في شرح مسلم طريق الجمع ما ذكره
انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا اي بادخال العمرة على الحج خصوصية له
فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو